

212378 - شبهة حول القول بتحريم زيارة النساء القبور وردّها .

السؤال

هل الحديث رقم 1392 في مستدرك الحاكم الذي يتحدث عن زيارة النساء للمقابر حديث صحيح أم ضعيف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

١٥

أَخْتِلَفُ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْمَقَابِرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : التَّحْرِيمُ ، وَالثَّانِي : يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ .

"تهذيب السنن" - لابن القيم (2/106-107).

. وقد سبق في الموقع اختيار القول بالتحريم ، انظر جواب السؤال رقم : (8198) ، (34464) . ثانياً :

ما احتاج به القائلون بالإباحة : ما رواه الحاكم (1392) ، ومن طريقه البهبهاني (7207) عن عبد الله بن أبي ملِكَةَ : "أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلِيسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْأَقْبُورِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمْرَ بِزِيَارَتِهَا".

وهو حديث صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات . قال الحافظ العراقي :

"أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور بإسناد جيد".

^١ "تخریج أحادیث الاحیاء" (ص 1872).

وصححه الألباني في "الإرواء" (3/233).

ورواه ابن ماجة (1570) مختصرا ، ولفظه : عَنْ عَائِشَةَ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ" .
وصححه البوصيري في "الزوائد" (2/42) .

ورواه الترمذى (1055) عن عبد الله بن أبي ملِكَةَ ولفظه : قال: "تُوْفَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ ، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ ، فُدُنِفَ فِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ: وَكُنَّا كَنْدِمَانِي جَنِيمَةٌ حَقْبَةٌ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانَى وَمَا لَكَ اطْلُول اجْتِمَاعٌ لَمْ نَبْتْ لَيْلَةً مَعًا

ثم قالَتْ: "وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُقِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهَدْتُكَ مَا زُرْتُكَ".
وضعف الألباني هذه الرواية في "ضعيف الترمذى".

وقد أجاب المانعون من زيارة المقابر عن هذا الحديث بأجوبة ، منها :

- أنها لم تخرج إليه للزيارة ، وإنما خرجت للحج فمررت بقبره فوقفت عليه الدعاء له .

- ومنها أنه على فرض أنها قصدت الزيارة ، فهو اجتهاد منها رضي الله عنها لا يعارض الأخبار الثابتة التي وردت في نهي النساء عن زيارة القبور.

- ومنها أن قولها : (كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمِرَ بِزِيَارَتِهَا) خبر عام ، لم تتعرض فيه لحكم زيارة النساء خاصة ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم : (كُنْتَ نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُورُوهَا) رواه مسلم (977) . قال ابن القيم رحمه الله : "... وَعَائِشَةَ إِنَّمَا قَدِمَتْ مَكَّةً لِلْحَجَّ، فَمَرَّتْ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا فِي طَرِيقِهَا، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَأْسِ بِهِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي قَصْدَهُنَّ الْخُرُوجَ لِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، وَلَوْ قُرِرَ أَنَّهَا عَدَلَتْ إِلَيْهِ وَقَصَدَتْ زِيَارَتَهُ، فَهِيَ قَدْ قَالَتْ "لَوْ شَهَدْتُكَ لَمَا زُرْتُكَ" ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْمُسْتَقْرَرِ الْمَعْلُومِ عِنْهَا : أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُشْرِعُ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُوْرِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهَا ذَلِكَ مَعْنَى . وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ، وَقَوْلُهَا "نَهَى عَنْهَا ثُمَّ أَمِرَ بِزِيَارَتِهَا" : ... لَوْ صَحَّ؛ فَهِيَ تَأْوِلَتْ مَا تَأْوِلَ عَيْرُهَا مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ الْمَعْصُومِ، لَا فِي تَأْوِيلِ الرَّاوِيِّ، وَتَأْوِيلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْبُولاً ، حَيْثُ لَا يُعَارِضُهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ أَحَادِيثُ الْمَنْعِ" انتهى من "تهذيب السنن" (111-2/110).

وينظر : "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (430 / 9)، "فتاوي اللجنة الدائمة" (9 / 103).

والله تعالى أعلم .